

قرار رقم ٤٧  
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنقط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثه بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١١/١٣ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٥ ،  
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا  
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النقط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

٢٥.٨٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٥.٢٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٧.٢٠٠	مازوت
١٧.٣٠٠	ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ٣ / ٢٠١٨ ،

بيروت في ١٣ / ٣ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه  
سيزار أبي خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفنيش المركزي
- منشآت النقط في طرابلس والزهراني

## جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٤٧ تاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٨

البيان	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	غاز أويل ( المازوت ) ل.ل / كيلوليتر	ديزل أويل ( للمركبات الآلية ) ل.ل / كيلوليتر
ثمن البضاعة	٧٨٦ ٥٠٠	٧٥٤ ٠٠٠	٧٩٢ ٠٠٠	٧٩٧ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ١٦٢ ٠٠٠	١ ١٣٥ ٠٠٠	٨٦٠ ٠٠٠	٨٦٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٢٧ ٨٢٠	١٢٤ ٨٥٠	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشريين ليتر	٢٥ ٨٠٠	٢٥ ٢٠٠	١٧ ٢٠٠	١٧ ٣٠٠

بيروت في ١٣ / ٣ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل

